أَجوِبَةُ المسائلِ الناصريّات

للفقيه الأعظم فخر المحقّقين الشيخ أبي طالب محمَّد بن الحسن بن المطهَّر الحلّي (٦٨٢- ٧٧١هـ)

الشيخ حميد رمح الحلّي
الحوزة العلميّة/ النجف الأشرَف

المُلخّص

نظراً لِما يتمتَّع به فخر المحقّقين من مكانةٍ علميّةٍ في عصره؛ لكونهِ المبرَّز من تلامذة أبيه العلّامة الحلّيّ؛ إذ لم ينفكّ العلّامة ﷺ عن إظهار إعجابهِ بتحصيلهِ ونُضْجهِ العلميّ المُبكّر، فطالما تحدَّث عنه وأطراهُ، ويكفي شاهدًا على مقدرتهِ العلميّة إيكال أبيه مهمّة إتمام ما لم يُكملهُ من كتبهِ إيّاه، ممّا جعَلَهُ محطَّ نظر السائلين من العلماء فضلاً عن العوام، فامتاز بكتابة مختصراتٍ عقائديّة وفقهيّة – كرسالة إرشاد السائلين إلى أصول الدين، ورسالة في الحجّ المتمتَّع به وواجباته، وغيرهما – لتلبية حاجة الناس من المعلومات التي تتناسب ومستوى تفكيرهم.

فكانت تردُ إليه أسئلةٌ على شكل استفتاءاتٍ فقهيّة متنوّعة، فيُجيب عنها بما تقتضيهِ القواعد الفقهيّة الصحيحة في نظرهِ، والتي استقاها من منبعها الصافي، المتمثِّل بأحاديث أئمّة أهل البيت عليهم السلام، لذلك تلاحظ وجود أكثر من مجموعةٍ في تراثهِ ﷺ الواصل إلينا هو عبارة عن أجوبةٍ لمسائل وجَّهها إليه تلامذتُه.

وبين أيدينا واحدةٌ من أهمّ هذه المسائلِ، وهي المعروفة بـ (الناصريّات)؛ كونها ترصَّعتْ بإجازة فخر المحقّقين – بخطِّهِ الشريف – روايةَ أجوبتها للسيّد المعظَّم العالم الزاهد ناصر الدين حمزة ابن حمزة بن محمّد العلويّ الحسينيّ، والإفتاء بها لجماعة المؤمنين.

Answers to Al-Nasriyat Questions By the Islamic Greatest Jurist (Faqeeh) Fakhir Al-Mohaqiqeen Shaikh Abi Talib Mohammed bin Al-Hasan bin Al-Motahar Al-Hilli (Born 682 hijri – died 771 hijri)

Textually Criticized by: Hameed Romoh Al-Hilli / Hawza Ilmiyah –Holy Najaf

Fakhir Al-Mohaqiqeen had a high scientific status in his era, for being the prominent one of his father's students Al-Alama (scholar) Al-Hilli. His father (Allah bless his soul) continuously showed his liking to his son's scientific achievements, and maturity,; and he always talked about and praised him. The best evidence of his scientific competence is that his father asked him to tackle the task of finishing his own books, this had put him in the spotlight of the inquirers of the common people besides the scholars. He wrote distinctive Fiqh (jurisprudential) and doctrinal summaries like (Paper on Guiding the Inquirers to the Essentials of Religion) and (Paper on Pilgrimage of Tamattu` and its Duties) and others to fulfill the common people's needs for religious information which is made suitable for their mindset.

Many questions were directed to him seeking variable Fiqh verdicts / religious advisory opinions (Fatwa). He used to answer them based on what the correct Fiqh rules required which he obtained from its pure main source represented by the narrations of the Imam of Ahlol-Bait (Progeny of Prophet Mohammed peace be upon them). Based on that, most of his scientific heritage was in the form of answers to questions presented by his students.

Right now, between our hands is one of the most important questions and their answers (Fatwa) known as Al-Nasriyat. The answers were written by the Grand Ascetic Sayyed (Nasir Al-Deen Hamza bin Hamza bin Mohammed Al-Alway Al-Husaini). It was honored by the approval of Fakhir Al-Mohaqiqeen himself to be a verdict (Fatwa) for all Muslims.

نبذة من ترجمة فخر المحقِّقين:

هو الشيخ محمّد بن الحسن بن يوسف ابن المُطهَّر الحلّيّ، المُكنّى بأبي طالب والمُلقَّب بفخر المحقِّقين.

وُلد في الحلّة ليلة الإثنين – نصف الليل تقريباً – في العشرين من جُمادى الأولى سنة (٦٨٢هـ)[١].

أبوهُ آية الله على الإطلاق، العلّامة الحلّيّ الحسن ابن المُطهَّر ﷺ.

وكانت تربية فخر المحقِّقين ومعظَم نشأتهِ العلميّة على أبيه العلّامة الحلّيّ، واشتغلَ عندهُ بتحصيل مُختلف العلوم العقليّة والنقليّة، كما صرَّح بهِ نفسهُ في شرح خطبة القواعد، بقوله:

((إنِّي اشتغلتُ عند أبي بتحصيل العلوم من المعقول والمنقول، وقرأتُ عليه كتباً كثيرة من كتب أصحابنا))[٢].

ومن النقاط المضيئة في سيرة فخر المحقّقين ﷺ أنَّه نال درجة الاجتهاد في السنة العاشرة من عمرهِ الشريف، كما يُشعِر به كلامهُ ﷺ أيضًا في شرح خطبة كتاب (القواعد)، فإنَّه كتبَ ما مُلخصُّهُ: (إنِّي اشتغلتُ عند أبي لتحصيل العلوم من المعقول والمنقول، وقرأتُ كتبًا كثيرة من كتب أصحابنا، والتمستُ منه تصنيف كتاب القواعد)، إذ بعد ملاحظة توَلّدهِ ﷺ وتاريخ تصنيف القواعد يُعلَم أنَّ عمرهُ في ذلك الوقت كان أقلَّ من عشر سنين.

وتَعَجُّبُ الشهيد الثاني (رحمهُ الله تعالى) من هذا – كما كتبهُ في حاشيتهِ على القواعد – لا وجهَ له، بل العَجَب من تعجُّبهِ ﷺ؛ إذ هو رحمهُ الله قد ذكر أسامي جمْعٍ من العلماء رزقَهم الله العلم في أقلّ من هذه السنّ، منه ما نقلهُ عن الشيخ الفاضل تقيّ الدين حسن بن داود أنَّه ذكرَ أنَّ السيِّد غياث الدين بن طاووس كان صديقًا وصاحبًا له، وأنَّه استقلَّ بالكتابة في أربعين

يومًا ، واستغنى عن المُعلِّم وله أربع سنين.

وروِيَ عن إبراهيم بن سعيد الجوهريّ أنَّه قال: رأيتُ صبيًّا في أربع سنين حملوهُ إلى المأمون العبّاسيّ وكان قارئًا وناظرًا في الرأي والاجتهاد ، ولكنْ يبكي كلّما يجوع، ويؤيِّدهُ ما نُقل عن ابن سينا...) انتهى[٣].

إلّا أنَّ صاحب (لؤلؤة البحرين) ناقشَ فيما استندَ إليه صاحب مجالس المؤمنين من شواهد ، وخلصَ إلى نتيجةٍ حاصلها أنَّ (تعَجُّبهُ من تَعَجُّب الشهيد الثاني – رحمهُ اللّه – هنا ليس في محلِّهِ.

وأمّا الاستناد إلى تاريخ ولادتهِ وتاريخ تصنيف كتاب القواعد ، فإنَّهُ لا يحضُرني الآن تاريخ تصنيف الكتاب المذكور)[٤].

إلّا أنَّ السيِّد بحر العلوم في تعليقتهِ على لؤلؤة البحرين ذكر: (أنَّ سنة ولادة العلّامة الحلّي – رحمهُ اللّه – سنة ٦٤٨هـ ، وأنَّ عمرهُ بعد الفراغ من كتابهِ (قواعد الأحكام) إحدى وخمسون سنة ، كما يظهر – صراحةً – من قولهِ في وصيَّتهِ لابنهِ الفخر المُدرَجة في آخر كتاب (القواعد) ، إذ يقول: .... وأوْضحتُ لك فيه نهج الرشاد وطريق السداد ، وذلك بعد أن بلغتُ من العمر الخمسين ودخلتُ في عشر الستّين.. إلخ ، ومن جهةٍ أخرى إذا نظرنا إلى ما نقلهُ الأفندي في (رياض العلماء)عن بعض تلامذة المجلسّي من أنَّه ألَّفَ (القواعد) في عشر سنين ، فيكون تاريخ الشروع في تأليف (القواعد) سنة ٦٨٩هـ والفراغ منه سنة ٦٩٩هـ – مع العلم أنَّ العلّامة (رحمهُ اللّه) ألَّفَ (القواعد) بالتماس ولدِهِ المذكور كما صرَّحَ في مقدِّمتهِ – يتَّضح من كلِّ ذلك أنَّ عمر الفخر عند الشروع في تصنيف القواعد سبع سنين ، فلاحظ ذلك)[٥].

تُوُفّي في الحلّة ليلة الجمعة خامس عشر شهر جُمادى الآخرة سنة إحدى وسبعين بعد السبعمئة ، فيكون عمرهُ على هذا تسعًا وثمانين سنة تقريبًا ،

ولعلَّهُ دُفنَ قريبًا من والدِهِ بالمقبرة المعروفة في إيوان الصحن الشريف الذهبيّ بجنب المنارة الشمالية[٦].

إجازات فخر المحقّقين:

من المُلفت للنظر أنَّ فخر لمحقّقين قد أجاز وهو في سـّن الثالثة والعشرين، ممّا يدلُّ على علوّ شأنهِ ومكانتهِ العلميّة، ومن إجازاته:

١- إجازتهُ المبسوطة للشيخ جمال الدين أبي الفتوح أحمد بن أبي عبد الله بلكو بن أبي طالب الآويّ، والشـيخ شمس الدين أبي يوسف محمّد بن هلال بن أبي طالب بن الحاجّ محمّد بن الحسن بن محمّد الآويّ، في سنة ٧٠٥هـ

وإجازتـهُ المختصرة للأوَّل منفـرداً، كتبها له على نهج المسترشـدين في السنة نفسها[٧].

٢- إجازتهُ للسيّد ناصر الدين حمزة بن حمزة بن محمّد العلويّ الحسينيّ، كتبهـا له بظهـر كتاب (تحصيـل النجاة)، ومطلـع أجوبتهِ على المسـائل الناصريّات، في السابع والعشرين من رجب سنة ٧٣٦هـ[٨].

٣- إجازتهُ للسـيّد غياث الدين عبد الكريم بن محمّد بن عليّ بن محمّد الأعرج، ابن أخت العلّامة، وأخ السـّيد عميد الدين، بظهر كتاب (تحصيل النجاة)[٩].

٤- إجازتهُ للشيخ حسن بن أحمد بن مظاهر الحلّيّ، سنة ٧٤١هـ[١٠].

٥- إجازتهُ المتوسّطة للشيخ زين الدين عليّ بن الحسن بن أحمد ابن مظاهر الحلّيّ بظهر قواعد والدهِ سنة ٧٤١هـ[١١].

٦- إجازتهُ للشـيخ محمّد بن محمّد الاسـفنديارّي الأمليّ، كتبها بخطّهِ على ظهر (كشف المراد) سنة ٧٤٥هـ[١٢].

٧- إجازتــهُ المختصرة لولدهِ أبــي المظفّر يحيى بن محمّد بن الحســن بن يوســف ابن المطهَّر، كتبها على ظهر (الخلاصة) في تاســع عشر ذي الحجّة سنة ٧٤٧هـ[١٣].

٨- إجازتهُ المختصرة بخطّهِ للشيخ شمس الدين محمّد بن أبي طالب على (مبادئ الوصول) في سنة ٧٥٠هـ[١٤].

٩- إجازتهُ للشــهيد الأوَّل على ما صرَّح به فــي كتابه (الأربعين) من أنَّه أجازهُ في منزله في الحلّة ســنة ٧٥١هـــ رواية جميع كتب والدهِ (رحمهُ اللّه) وجميع ما صنَّفهُ أصحابنا المتقدّمون[١٥].

ولــه إجازة أخرى للشــهيد على كتاب (إيضاح الفوائد) في الســادس من شوّال سنة ٧٥٦هـ[١٦].

١٠-إجازتهُ للحاجّ زين الدين عليّ بن حســن بن مظاهر في مدرسة المرحوم العلاّمة في الحلّة في العاشر من ربيع الأوَّل سنة ٧٥٥هـ على نسخةٍ قديمة من كتاب (نهاية الإحكام)[١٧].

١١-إجازتهُ للسـيّد أبي طالب أمين الدين أحمد بن محمّد بن زهرة الحلّيّ في الرابع عشر من ربيع الأوَّل سنة ٧٥٦هـ[١٨].

١٢-إجازتهُ للسيّد نظام الدين محمّد بن علاء بن الحسن، في الحلّة في ١٤ ذي الحجّة سنة ٧٥٧هـ[١٩].

١٣- إجازتهُ للشــيخ شــمس الدين محمّد بن صدقة في ١٥ ذي القعدة سنة ٧٥٨هـ[٢٠].

١٤-إجازتهُ للســيّد حيدر بن حيدر العلويّ الحسينيّ الآمليّ في آخر رجب سنة ٧٥٩هـ[٢١].

وله إجازة أخرى في ربيع الأوَّل سنة ٧٦١هـ[٢٢].

١٥-ثلاث إجازتٍ للشيخ عماد الدين حسين بن محمّد بن أحمد الكاشي، إحداها سنة ٧٥٩هـ

١٦-ثلاث إجازاتٍ للشيخ تاج الدين أبي سعيد بن عماد الدين حسين بن أحمد الكاشي ، في ربيع الثاني، وفي آخر شعبان، وفي الخامس من شهر رمضان سنة ٧٥٩هـ[٢٣].

١٧-إجازتهُ قبل سنةٍ من وفاتهِ للشيخ شمس الدين بن نجدة[٢٤].

مصنَّفات فخر المحقِّقين:

في الكلام:

١- إرشاد المسترشدين وهداية الطالبين في أصول الدين[٢٥]، حُقّق وطُبع في مجلّة المحقّق التي يُصدرها مركز العلّامة الحلّيّ التابع للعتبة الحسينية المقدَّسة في العدد الثالث، ولعلّها العقائد الفخريّة نفسها كما عبَّر عنها بعضهم.

٢- تحصيل النجاة في أصول الدين وفروعه، صنَّفهُ خدمةً للسيِّد حمزة بن حمزة العلوي ، طبع حديثًا بعد تحقيقهِ من مركز العلّامة الحلّيّ التابع للعتبة الحسينيّة المقدّسة.

٣- الخلاصة في أصول الدين والعقائد .

٤- شرح الفصول النصيريّة، وقال صاحب الذريعة: "ذكرهُ في التكملة واسمهُ (معراج اليقين)"، مطبوع .

٥- كاشف الأستار في شرح الأسرار، وهو كتابٌ في العقليّات، شرحٌ لكتاب أبيه العلّامة (الأسرار الخفيّة في العلوم العقليّة)، ذكرهُ وأحال عليه في شرحهِ على تهذيب الوصول.

٦- الكافية الوافية في الكلام .

٧- النكت الاعتقاديّة .

في الفقه:

١- أسئلة ابن زهرة سألها إيّاه السيّد علاء الدين عليّ بن زهرة الحلبيّ.

٢- الأسئلة الآمليّة، وهي عبارة عن جملة من المسائل الفقهيّة والكلاميّة سألها إيّاه السيّد حيدر بن عليّ بن حيدر العلويّ الحسينيّ الآمليّ سنة (٧٥٩هـ).

٣- أجوبة المسائل المهنّائيّة، وهي عبارة عن أربع وعشرين مسألة في الفقه وأصوله، وغيرهما، أجاب عنها مختصرًا في منتصف محرّمٍ الحرام سنة ٧٢٠هـ

٤- أجوبة المسائل الفقهيّة، وهي جوابات عن مسائل فقهيّة فتوائيّة وبعضها عقائديّة، كتبها بعد وفاة والدهِ العلّامة، وهي غير أجوبتهِ على المسائل المهنائيّة التي كتبها في حياة والدهِ.

٥- إيضاح الفوائد في حلِّ مشكلات القواعد، مطبوع في أربعة أجزاء[٢٦].

٦- جامع الفوائد في شرح خطبة القواعد، مطبوع مع إيضاح الفوائد المتقدِّم[٢٧].

٧- حاشية على إرشاد الأذهان.

٨- حاشية على تحرير الأحكام لوالدهِ العلّامة.

٩- الحواشي الفخريّة، وهي حاشية على قواعد الأحكام لوالدهِ العلّامة، دوَّنها تلميذهُ الشيخ عليّ بن مظاهر، ولذا تسمّى بالمسائل المظاهريّة[٢٨].

١٠-ثلاثة وأربعون حديثًا، جمع فيها ثلاثةً وأربعين حديثًا أسندها عن أبيه العلّامة ﵀ متّصلاً إلى الشيخ الطوسيّ ﵀، طبعت محقّقةً في العدد الثاني من مجلة (تراث الحلّة).

١١-الرسالة الفخريّة في نيّة العبادات، مطبوع.

١٢-رسالة في الحجِّ المُتمتَّع به وواجباته، لدينا نسخة مصوَّرة منها، وفِّقنا لتحقيقها، ونُشرت في العدد الرابع من مجلّة المحقّق.

١٣-أجوبة المسائل الناصريّات، وهي أجوبةٌ عن مسائل تلميذهِ ناصر الدين حمزة بن حمزة العلويّ الحسينيّ، وهي الرسالة التي بين أيدينا.

في أصول الفقه:

١- غايَةُ السَّؤُول في شَرْحِ تَهْذيبِ الوُصُول، شرح تهذيب الأصول لأبيه العلّامة الحلّي، قد وُفِّقنا لتحقيقهِ وهو قيد الطبع.

٢- مناهج الوصول إلى علم الأصول، ذكرهُ وأحال عليه في أكثر من موضع في شرحهِ على التهذيب.

٣- نهاية السؤول في شرح مبادئ الوصول، كتبَهُ جوابًا عن طلب الشيخ الفقيه العالم الحاج بهاء الدين منصور بن جعفر بن عليّ بن صدقة، لدينا نسخة منه، وفّقنا لتحقيقه، وهو قيد الطبع.

٤- نهاية المأمول في شرح مبادئ الوصول، شرح كتاب مبادئ الوصول لأبيه العلّامة، وفّقنا لتحقيقه والتعليق عليه، (مطبوع) بتحقيقنا.

النسخة المعتمدة في التحقيق:

وهي نسخة فريدة من محفوظات آستان قدس رضوي، كتابخانة ملّي ملك - طهران، بالرقم (٦٤٩)، وهي عبارة عن (١٢) صفحة، تُزيِّن صفحتها الأولى إجازة فخر المحقّقين للسيّد ناصر الدين حمزة بن حمزة العلويّ الحسينيّ، تشتمل كلُّ صفحةْ على مجموعة من الأسئلة الفقهيّة، أجاب عنها فخر المحقّقين بخطّهِ الشريف.

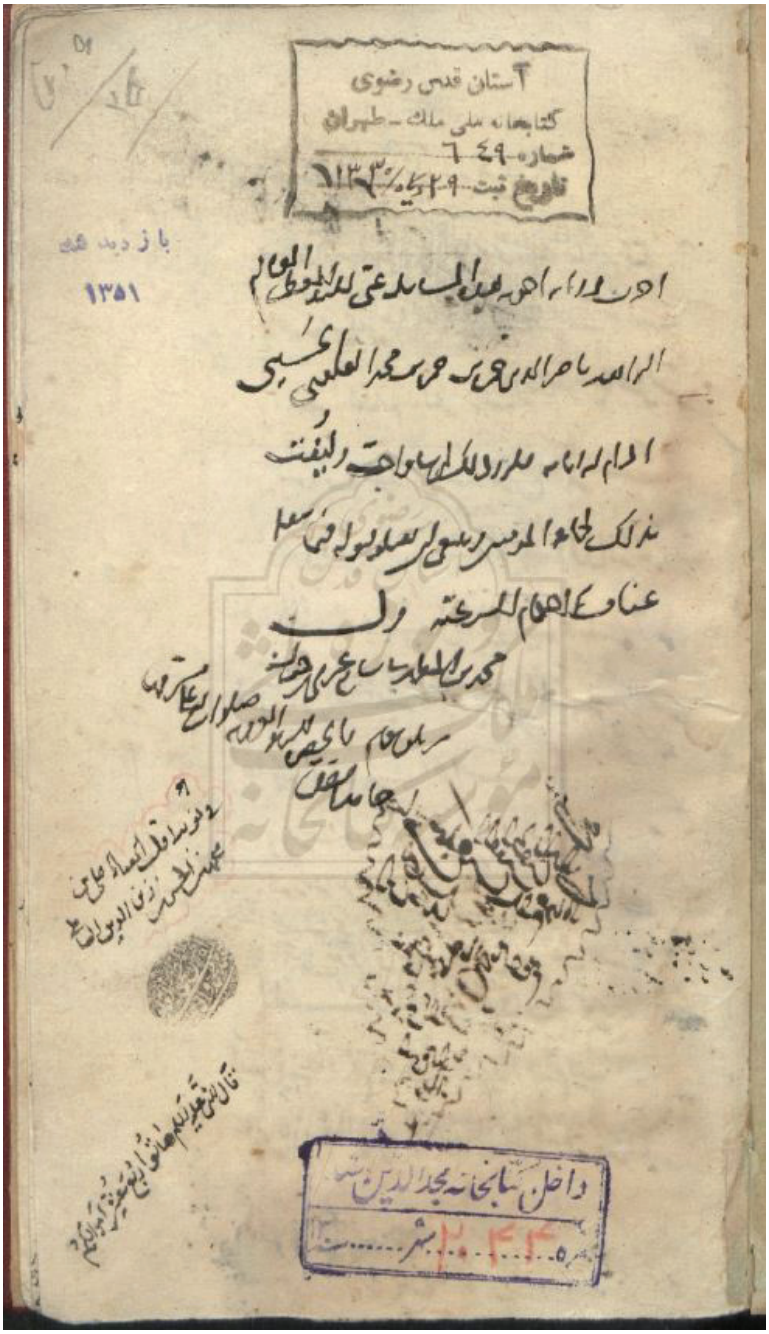

صورة أجازة فخر المحقّقين ﷺ لناصر الدين حمزة بن حمزة العلويّ الحسينيّ

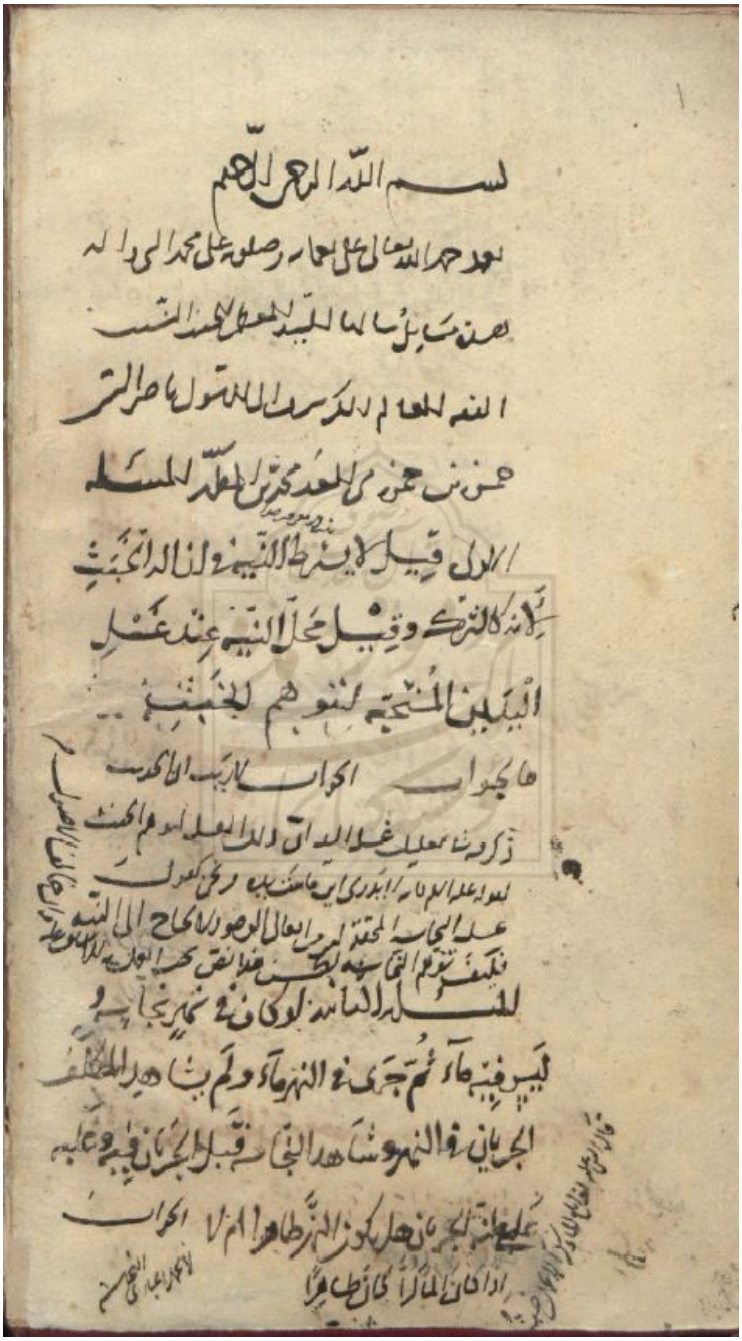

صورة الصفحة الأولى من المخطوطة

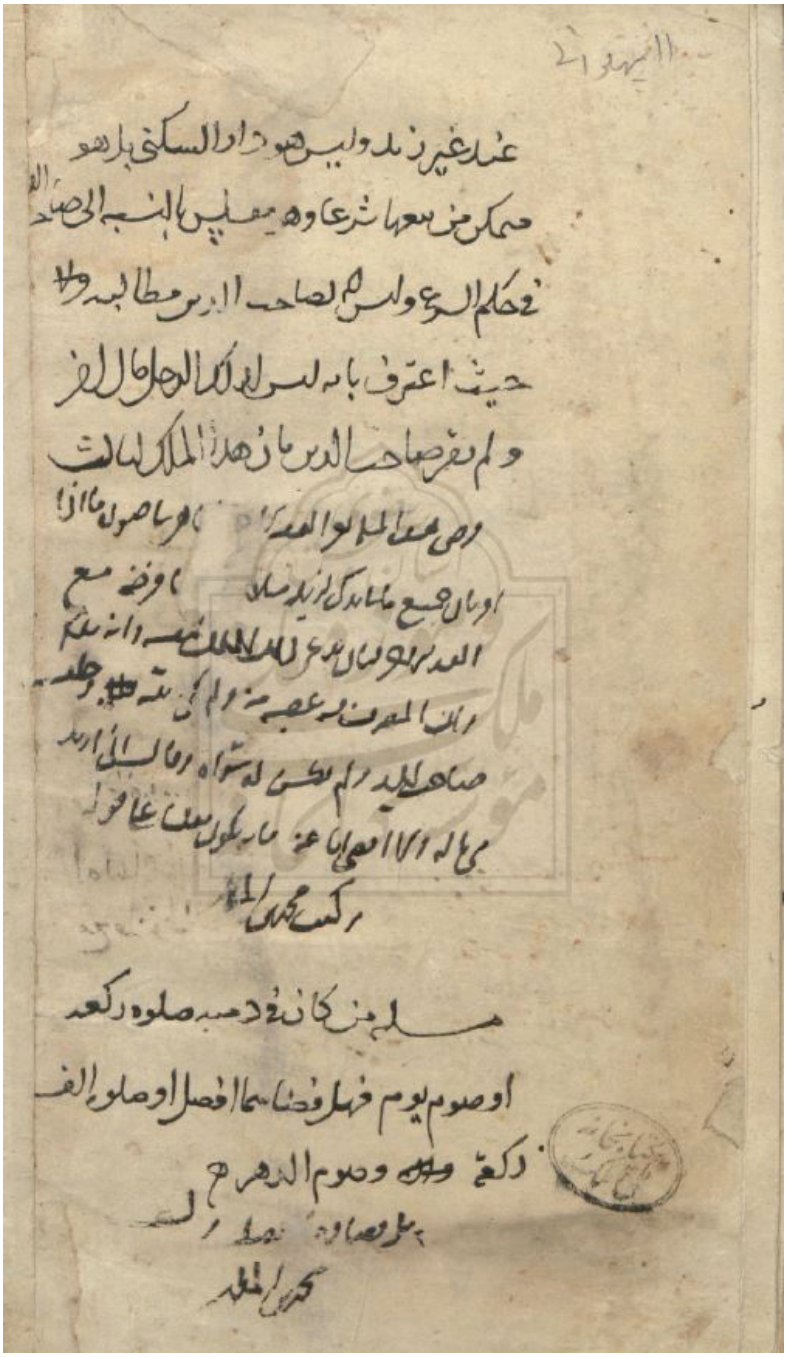

صورة الصفحة الأخيرة من المخطوط

[إجازة فخر المحقّقين لناصر الدين حمزة بن حمزة العلويّ الحسينيّ]:

أَجَزْتُ روايةَ أجوبةِ هذهِ المسائل عنّي للسيِّد المُعظَّم العالِم الزاهدِ ناصِرِ الدّين حمزةَ بنِ حمزةَ بنِ محمَّدٍ العَلَويِّ الحُسَينيِّ[٢٩] (أدامَ اللّه أيّامَهُ)، فَلْيَرْوِ ذلك لِمَنْ شاءَ وأَحَبَّ، وَلْيُفْتِ بذلك لِجماعةِ المؤمنين، وينبغي أنْ يقبلوا قوْلَهُ فيما ينقلُهُ عَنّا فى الأحكام الشرعيّة.

وكتبَ محمَّد ابن المُطهَّر في سابع عشري رجب لسنةِ ستٍّ وثلاثين وسبعمائة، بالحضرة المقدَّسة الغرويّة، صلوات اللّه على مُشرِّفِها، حامِدًا مُصَلِّيًا.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

بعد حمْدِ اللّه تعالى على نعمائِه، وصلواتِهِ على محمّدٍ النبيِّ وآلِه.

هذه مسائلُ سألها السيّد المُعظَّم، الحسيب النسيب، الثقة العالم الكبير، شرفُ آل الرّسول، ناصرُ الدين حمزة بن حمزة، من العبد محمّد ابن المُطهّر.

المسألة الأولى: قيل: لا يُشترَط النيّة في إزالة الخبث؛ لأنّه كالترك[٣٠]، وقيل: محلُّ النيّة عند غسْلِ اليدين المُنجّسة؛ لِتوهُّم الخبث[٣١]، ما الجواب؟

الجواب: لا ريب أنّ [أهل] الحديث ذكروا في تعليل غسْلِ اليد أنَّ ذلك الغسْل لِتوهُّم الخبث؛ لقوله عليه السلام: (فإنّه لا يدري أين ماسَتْ يدُهُ)[٣٢]، ونحن نقول: غسْلُ النجاسة المحقّقة ليس من أفعال الوضوء، ولا يحتاج إلى النيّة، فكيف توهّم النجاسة؟! لكنَّ هذا نصٌّ يجب العمل به، وللاتِّفاق عليه، وإنْ خالفَ الأصول.

المسألة الثانية: لو كان في نهرٍ نجاسةٌ وليس فيه ماءٌ، ثمَّ جرى في النهر ماءٌ، ولم يُشاهد المكلَّف الجريان في النهر، وشاهدَ النجاسة قبل الجريان فيه، وغلبَ على ظنِّهِ الجريان، هل يكون النهر طاهرًا أم لا؟

الجواب: إذا كان الماء كرًّا كان طاهرًا[٣٣].

المسألة الثالثة: إذا كان في حوضٍ ماءٌ نجسٌ أقلّ من كُرٍّ، ثمَّ اتّصل به من حوضٍ آخر مساوٍ له ولم يغلب عليه، وهو كرٌّ، هل يطهر القليل أم لا؟

إذا لم يكن متغيّرًا طهُرَ بالملاقاة مع ملاقاه الأجزاء للأجزاء. كتب محمّد ابن المطهّر.

المسألة الرابعة: لو صلّى مكلَّفٌ سنين، ثمَّ شكَّ هل كان طهارتُهُ من ماءٍ نجسٍ أو طاهرٍ، فهل يكون صلاتُهُ صحيحةً أم لا؟

نعم، يكون صلاتُهُ صحيحةً.

المسألة الخامسة: قيل: يُنزَح لاغتسال الجنُب سبعٌ[٣٤]، هل الوجوب للتنجيس أو للتعبّد[٣٥]؟

فإنْ كان الأوّل، قيل في موضعٍ آخر: المُستعمَل في رفْع الحدث الأكبر طاهرٌ[٣٦]، ما الجواب؟

إذا كان بدنُهُ خاليًا من نجاسةٍ، فذلك النزح لأجل الاستعمال؛ لأنَّ حُكم ماء البئر في سلب قوّة التطهير من الحدث باغتسال الجُنُب كالقليل، فهو ليس للتنجيس، بل لإباحة الاستعمال.

المسألة السادسة: لو وقع قطرةٌ من ماءٍ مغصوبٍ في كُرٍّ من ماءٍ مطلقٍ غير مغصوبٍ، هل يجوز الطهارة به أم لا؟

[الجواب]: لا يجوز.

مسألة: منْ وجبَ عليه قضاءُ صلواتٍ، ويحتاج بقوتِهِ وعيالهِ إلى طلبِ كسبٍ، فبمَ[٣٧] يبتدئ؟

بهما معًا إن أمكن، ولو بالإيماء في طلب ما يُمسك الرَمَق. وكتب محمَّد ابن المُطهَّر.

المســألة السابعة: غُســالةُ الحمّام نجسٌ، ما لم يُعلَم طهارتُها، لو أُلقي كرٌّ دفعةً على جوية[٣٨] الحمّام، هل يطهُر أم لا؟

إذا لاقى الماءَ كلَّهُ طهُر، ولو لاقى بعضَهُ طهُرَ ذلك البعض، والباقي بملاقاة ذلك البعض مع المُمازجة للطاهر. وكتب محمَّد ابن المُطهَّر.

المسألة الثامنة: سؤر الكافر والمُرتدِّ سواءٌ أم لا؟

[الجواب]: بلى، نجسٌ.

المسألة التاسعة: سُؤرُ المسوخ وما لا يؤكَل لحمُهُ، طاهرٌ أم لا؟

[الجواب]: كلُّ ما[٣٩] هو طاهرُ العين فسؤرُهُ طاهرٌ، وكلُّ ما[٤٠] هو نجسُ العين فسؤرُهُ نجسٌ. وكتب محمّد ابن المُطهَّر.

المســألة العاشــرة: هل يجب للعاجز أنْ يســتأجر للطهارة بأكثر من أُجرة المِثل، إذا لم يضرُّهُ في الحال أم لا؟

[الجواب]: نعم يجب ذلك. وكتب محمّد ابن المُطهَّر.

المســألة با: يجوز الصلاة في المكان بحُسْــن الظنِّ وعدمِ العلم بالكراهة، فهل يكون حُكمُ الثوب والماء للطهارة حُكمَهُ أم لا؟

[الجواب]: لا يكون كذلك. وكتب محمَّد ابن المُطهَّر.

المســألة بب: لو اشتغلَ بالصلاة بحُسْن الظنِّ، ثمَّ أَمَرَ المالكُ بالخروج، فهل يُصلّي وهو خارجٌ بالإيماء أو يقطع؟

[الجــواب]: يقطع إنْ كان الوقت واســعًا، ويخرج مُصلّيًــا إنْ تضيّق. وكتب محمّد ابن المُطهَّر.

المســألة بج: إنْ قلنا: غســلُ الجنابة واجبٌ لنفسهِ، ولم يكنْ وقتَ الصلاة، وينوي استباحة الصلاة، هل يصحّ أم لا، من حيث إنّه واجبٌ لنفسِه؟

[الجواب]: لا بدّ من نيّة الوجوب، الاســتباحة أو رفْعُ الحدث. وكتب محمَّد

ابن المُطهَّر.

المسألة بد: لو شربَ ولدُ الحيوان المُحلَّل لبنَ بني آدم، وأنبتَ لحمُهُ بهِ، هل يحرُم أكلُهُ أم لا؟

[الجواب]: لا يحرُمُ أكلُه. كتب محمّد ابن المُطهَّر.

المسألة به: لو وَطِئَ الرجلُ زوجتَهُ وهي حائضٌ، ولم يعلم الزوج، وهي عالمةٌ، هل يجب عليها الكفّارة أم لا؟

[الجواب] الكفّارة لا تجب على المرأة المطاوِعة ولم تُرِدِ التحمُّل، فلا تجب على المرأة.

المسألة بو: لو ماتَ شخصٌ وله أولادٌ صِغارٌ، هل يجوز التكفين زائدًا على الواجب أم لا؟

[الجواب]: لا يجوز من التركة. وكتب محمّد ابن المُطهَّر.

المسألة بز: لو صلّى شخصٌ في المسجد وفيه نجاسةٌ، وهو قادرٌ على إخراجِهِ ولم يُخرج[٤١]، أو أدخلَهُ هو، هل يصحُّ صلاتُهُ أم لا؟

[الجواب]: لا يصحّ صلاته مع المنافاة[٤٢]. وكتب محمّد ابن المُطهَّر.

المسألة بح: لو احتاج الفقيرُ إلى التكسُّب لِقوتِ يومِهِ أو غدِهِ، له ولعيالِه، وعليه قضاءُ صلواتٍ، هل يُقدَّم طلبُ النفقةِ أو القضاء؟

[الجواب]: بل يُقدَّم طلبُ الكسب للنفقةِ الواجبة.

المسألة بط: إذا كان طالبُ العلم فقيرًا وهو قادرٌ على التكسُّب، هل يجب للمسلمين استعانتُهُ، ويجوز له أخذ الزكاة الواجبة، أو يترك العلم ويجب عليه التكسُّب؟

[الجواب]: بل يجوز له أخذُ الزكاة.

المسألة ك: شخصٌ قادرٌ على أنْ يحجَّ حجّة الإسلام، ويعلم أنّه متى حجَّ لا

يتمكَّن من أداء واجبات الصلاة أو يدخل الخللُ بشـــيءٍ من الطهارة، هل يجب عليه الحجُّ، وسُمّيَ مُتمكّنًا أم لا؟

[الجواب]: لا يسقط الحجُّ بذلك، بل يجب.

المســـألة كا: شخصٌ وجبَ عليه الزكاة والخُمسُ، ولم يُخرجْ، وتلفَ مالُهُ، وعندهُ عِيالٌ واجبو[٤٣] النفقة، ولم يكن عندهُ نفقةُ سنةٍ، هل يجب عليه إخراج مالِهِ إلى الزكاة ويأخذ الزكاة أم لا؟

[الجواب]: نعم، يجب.

مسألة: وهل لو حصلَ له مالٌ وأراد أنْ يفعل مُقتضى النذر، ونسيَ قدرَ مالِهِ وقتَ حصول شرْطِ النذر، فماذا يفعل؟

[الجواب]: يتصدّق إلى أنْ يغلبَ على ظنِّهِ الوفاء. وكتب محمّد ابن المُطهَّر.

مســـألة: ولو نذرَ أنْ يصرفَ مالاً في ســـبيل الله تعالـــى، ولهُ أولادٌ وأقاربُ فقـــراء، وله جيرانٌ مُســـتحقّون، وأجانب أيضًا كذلك، فَمَـــنِ الأوْلى بصرْفِهِ إليهم؟

[الجواب]: قيل: إنَّ سبيل الله هو الجهاد لا غير[٤٤]، وقيل: هو كلُّ قُربةٍ[٤٥]، فيجوز على القـــول الثاني الصدقةُ على الأقارب والجيران، بل هما مُقدَّمان. وكتب محمّد بن المُطهَّر.

مسألة: الفقيرُ الذي بيدهِ شيءٌ من الخُمس أو الزكاة، وله أولادٌ فقراء، هل يجوز له دفْعُ ذلك إليهم، حيث لا يجب عليه نفقتُهم أم لا؟

[الجواب]: مع عِلمِ وجوبِ النفقة عليه، نعم. وكتب محمّد ابن المُطهَّر.

مســـألة: منْ ماتَ وعليه حجٌّ واجبٌ، وصـــلاةٌ واجبةٌ، وصومٌ واجبٌ، وزكاةٌ وخمسٌ واجبان، وتركَ مالاً، فهل للورثة التخيُّر في إخراج ما شاؤوا؟

[الجواب]: بل يُقدَّم الحجُّ والخُمس والزكاة، فإنْ كان الزكاةُ والخُمسُ قد

وجبا في غير ذلك المال وجبَ تقديمُهما على الحجّ، وإلّا قُسِّط.

وأمّا الصلاة فلا تجب أُجرتُها، وكذا [الصوم]. أو يجب عليهم الابتداءُ بشيءٍ قبل شيء.

مسألة: منْ ورِثَ مالًا، وعلمَ أنَّ في ذمَّة مُورِّثِهِ حقوقًا للّه ولم يُؤدِّها من ذلك المال، وحجَّ به، فهل يكون حجُّهُ صحيحًا أم لا؟

[الجواب]: نعم يصحُّ، سوى الهَدْي مع الشراء بالعين وعلمِ المنافاة. محمّد ابن المُطهَّر.

مسألة: منْ لا يعلم أصول العلم، هل يصحُّ أنْ يعمل بفروعِهِ أم لا؟

[الجواب]: أصول التكليف العقليّة إذا لم يعلمْها لم يُعتبَر عملُهُ. وكتب محمّد ابن المُطهَّر.

مسألة: منْ أخذَ الدلائل من الكتب في أصول الدين، ولم يتمكَّن [من] إخراج الدليل من نفسِهِ، هل تصحُّ الفروع أم لا؟

[الجواب]: نعم يكفي، وتصحُّ الفروع منه، والأصول المأخوذة من الكتب. وكتب محمّد ابن المُطهَّر.

مسألة: إذا ماتَ هاشميٌّ وليس له كفنٌ، هل يجوز لِمنْ عليه الخُمس أنْ يشتريَ الكفن له بدراهم الخُمس، ويبرأ ذمّتُهُ من الخُمس أم لا؟

[الجواب]: إذا أذِنَ الحاكمُ جاز، ومع تعذُّرِهِ لا يجوز. كتب محمّد ابن المُطهَّر.

مسألة: إذا كان في ذمّةِ شخصٍ زكاةٌ وخُمسٌ، وهو فقير، هل يجوز له أنْ يأخذ الزكاة ويقضي ما عليه من الزكاة والخمس أم لا؟

[الجواب]: نعم يجوز. وكتب محمّد ابن المُطهَّر.

مسألة: لو أخذ مُستحقُّ الخمس من غيرِهِ مالاً بالقهر والجبر، ثمَّ وجبَ

علــى صاحب المــال خُمسٌ أو كان عليــه، فهل يجوز له المحاســبة بما أخذ المُستحقُّ، وتبرأ ذمّتُهُ من الخُمس أم لا؟

الجواب: إذا كان مؤمنًا جاز احتســاب ما أخذَ من الخمس مع اســتحقاقِهِ. كتب محمّد ابن المُطهَّر.

مسألة: لو وجدَ منْ عليه الخُمس أو الزكاة المُستحقَّ ولم يؤدِّ[٤٦]، وتلفَ المالُ ومات، هل يكون مأثوما أم لا؟

[الجواب]: نعم يكون مأثومًا، ويُحشَــر يوم القيامة فى قَعْقَع[٤٧]، ويُســلَّط عليه شجاعٌ[٤٨] أقرع، يصانعهُ فيمُدُّ له يدهُ فيأكلها....[٤٩].

مســألة: منْ شــكَّ في آيةٍ من القرآن، هل هو مِثلُ ما قال أم لا؟ هل يكون كافرًا أم لا؟

[الجواب]: إنْ شكَّ في المعنى أو التاويل لم يكفر. كتب محمّد ابن المُطهَّر.

مسألة: لو قال شخصٌ: «زيدٌ أفضل من النبيِّ (صلّى اللّه عليه وآله)[٥٠]عليهما السلام، ولم يكن قاصدًا، هل يكون مُرتدًّا أم لا؟

ولو قال: استهزاءً، هل يكون مُرتدًّا أم لا؟

ولو قال: ما كنتُ قاصدًا، هل يُقبَل منهُ أم لا؟

ولو قال: مزحتُ، هل يكون مرتدًّا أم لا؟

ولو قال: على سبيل البحث، هل يكون مُرتدًّا أم لا؟

[الجواب]: القاصدُ والمُســتهزي كافران، ويُقبَلُ منه في ادِّعاء عدم القصد. وكتب محمَّد ابن المُطهَّر.

مسألة: لو نظرَ الرجل في المرآة أو الماء، ورأى صورة منْ يحرم عليه النظرُ، كوجهِ الأجنبيّة، وتعمَّد النظر، فهل يحرم ويكون مأثومًا أم لا؟

[الجواب]: لا يحرم إلّا مع قصْد النظر فيحرم. كتب محمّد ابن المُطهَّر.

مسألة: في شخصٍ تُوفّيَ وعليه دَيْنٌ ليتيم، ولليتيم وليٌّ واحدٌ لا غير، وخلَّفَ المُتوفّى بقدَر الديْن مالاً، إنْ أخذهُ الوليُّ لِديْنِ اليتيم ضَمِنَ وأثِم، وإنْ تركَهُ ضَمِنَ وأثِم؟

[الجواب]: إذا كان الملك في يد اثنين، فادَّعى به واحدٌ عليهما، وصدَّقهُ واحدٌ وكذَّبهُ آخر، ثمَّ مات المُصدِّقُ عن ابنٍ مُكذِّبٍ وعليه دينٌ ليتيم المُكذِّب إليه، وصورة تكذيب المكذِّب نفي الملك عن المُدَّعي عن الحصّة، وليس له إلّا ذلك، فإنَّ المُكذِّب إنْ أخذهُ في الديْن ضمنَ للدائن المكذّب، وإنْ ترك ولم ....ضمنَ. وكتب محمّد [ابن] المطهَّر.

مسألة: شخصٌ له مالٌ، عليه ديْنٌ لزيدٍ لا غير، وله ملكٌ، ظاهراً حكمَ الشارعُ بملكيَّتِهِ إيّاهُ، وهو يساوى أضعاف الديْن، وليس هو بوقفٍ ولا رهنٍ عند غير زيدٍ، وليس هو دارَ السُكنى، بل هو مُتمكِّنٌ من بيعها شرعاً، وهو مُفْلسٌ بالنسبة إلى صاحب الدين في حُكم الشرع، وليس له لِصاحب الديْن مُطالبة، وحيث اعترف بأنّه ليس لذلك الرجل مالٌ آخر، ولم يُقرّ صاحبُ الديْن بأنّ هذا الملك لِثالثٍ.

[الجواب] فرْضُ هذه المسألة ... الآخر ظاهرٌ في صورة ما إذا أقرَّ بأنَّ جميع ما في يدك لزيدٍ، مثلاً... فرضي مع... الآخر... بأنْ يدَّعي ذلك الملك لنفسه وأنَّه ملّكهُ ذلك وغصبهُ منه، ولم تكن بيِّنة، وحلف صاحب اليد، ولم يكن له سواه، وقال إنّي أُريد ...مالهُ أنْ لا أقضي أنا عنه، فإنَّه يكون مُفْلساً على قولٍ...

مسألة: منْ كان في ذمّتِهِ صلاةُ ركعةٍ أو صومُ يومٍ، فهل قضاؤهما أفضل، أو صلاة ألف ركعةٍ وصوم الدهر؟

[الجواب:] بل قضاؤهما أفضل. وكتب محمَّد ابن المُطهَّر.

الهوامش:

(١) تعليقة السيّد بحر العلوم على لؤلوة البحرين: ١٩١/ تعليقة ٢، وهو الموافق لما ذكره العلّامة نفسه في أجوبة المسائل المهنائيّة: ١٣٩، وذكر صاحب روضات الجنّات (٦: ٣٣٠) أنَّه وُلد في ليلة العشرين من جمادى الأولى من نفس السنة.

(٢) جامع الفوائد في شرح خطبة القواعد ١: ٩.

(٣) إلى هنا انتهى ما نقلهُ عن مجالس المؤمنين مُعرَّباً، لؤلؤة البحرين: ١٩٣.

(٤) المصدر نفسه: ١٩٤.

(٥) تعليقة السيد بحر العلوم على لؤلؤة البحرين رقم ٤: ١٩١.

(٦) لؤلؤة البحرين: ١٩٤، وتعليقة السيّد بحر العلوم عليها ١٩١.

واستدلَّ عليه الشيخ عبّاس القمّيّ في فوائده الرضويّة: ٤٨٨ من كلام المجلسيّ الأوّل في شرحه لكتاب (منْ لا يحضرهُ الفقيه) أنَّ فخر المحقِّقين توفّي ودُفن في الحلّة، وتمَّ نقل جنازتهِ إلى النجف الأشرف، ولا يُستبعَد أن يكون قبرهُ إلى جانب قبر أبيه العلّامة الحلّيّ.

وبهذا يظهر ما في قول المامقاني في تنقيح المقال ٣: ١٠٦ بخصوص مدفنهِ: (لم أقف على منْ عيَّنَ مدفنهُ، والمنقول على لسان المشايخ أنَّه صار أكيل السباع لقضيةٍ تُنقل لا أستحسن نقلها للإزراء بمعاصريه، فلذا لم يوجد له جسد حتّى يُدفن). وهو ما نفاهُ أيضاً السيّد الشبيريّ الزنجانيّ؛ إذ استشهد في ذلك بأقوال العلماء منهم المجلسيّ الأوّل. يراجع: جرعه أي أز دريا (غرفة من البحر) (٣٠٥) ٣٠٧.

ونقلَ الفاضل المذكور عن ظهر نسخةٍ خطيّة من (القواعد) بخطّ جعفر بن محمّد العراقيّ الذي فرغ من كتابة الجزء الأوّل منه في يوم الثلاثاء الخامس والعشرين من رمضان المعظّم من شهور سنة ستٍّ وسبعين وسبعمئة، ما هذا لفظه: زار الشهيد قبر فخر الدين رحمهما الله وقال: أنقل عن صاحب هذا القبر بنقلٍ عن والدهِ، إن منْ زارَ قبر أخيهِ المؤمن وقرأ عندهُ سورة القدر سبعاً، وقال: (اللهم جافِ الأرض عن جنوبهم، وصاعد إليك أرواحهم، وزدهم منك رضواناً، وأسكِن إليهم من رحمتك ما تصل به وحدتهم وتؤنس به وحشتهم، إنَّك على كلِّ شيءٍ قدير) آمنهُ الله من الفزع الأكبر، القارئ والميّت. (انتهى).

والمراد بفخر الدين إذا أُطلق، خصوصاً بعد رواية الشهيد عنه عن والدهِ، هو فخر المحقِّقين ولد العلّامة أعلى الله مقامهما. مقدِّمة تحقيق إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: ١٥.

ولعلَّ السبب فيما قالهُ صاحب (تنقيح المقال) هو ما كتبهُ فخر المحقِّقين في تعليقتهِ على كتاب (الألفين) عند الدليل الحادي والخمسين بعد المائة على عصمة الإمام عليه السلام، وهو: (يقول محمّد بن الحسن ابن المطهَّر: حيث وصلتُ في ترتيب هذا الكتاب وتبيينهِ إلى هذا الدليل في حادي عشر جمادى الآخرة سنة ستٍّ وعشرين وسبعمائة بحدود أذربيجان، خطرَ لي أنَّ خطابي هذا لا يصلح في المسائل البرهانيّة فتوقفتُ في كتابتهِ، فرأيتُ والدي عليه الرحمة تلك الليلة في المنام وقد سّلاني السلوان وصالحني الأحزان، فبكيتُ بكاءً شديداً وشكوْتُ إليه من قلة المساعد وكثرة

المعانـد، وهجـر الإخـوان وكثـرة العـدوان وتواتـر الكـذب والبهتـان، حتّـى أوجبَ لي ذلـك جلاءً عن الأوطـان والهرب إلى أراضي آذربيجان..) الألفين ١: ١٩٨.

إلّا أنَّ هـذا الـكلام منـه في سـنة ٧٢٦هـ، ووفاة فخر المحقِّقين سـنة ٧٧١هـ ومن غير المعقول أنْ يقـضي كلَّ هذه المـدّة في بلاد الغربة فيدفن ويضيـعُ قـبرهُ، والدليـل عـلى ذلـك تصريحهُ برجوعهِ إلى موطنـهِ بعد ذلك، إذ ذكر في آخر صحيفة من كتـاب الألفين ٢: ٣٢٥ ما نصُّه: (هذا صورة خـطِّ المصنِّف والدي (قدّس الله سرّه)، وكتـب هذا من النسـخة بياضاً ذلك، ووافقَ الفراغ منه في سـابع عـشر ربيع الأوَّل من سـنة أربـع وخمسـين وسـبعمئة بالحضرة الشريفـة الغرويّة، صلوات الله على مُشرِّفها)، ممّا يدلُّ على أنَّه عاد إلى موطنه.

(٧) الذريعة ١: ٢٣٥.

(٨) المصدر نفسه.

(٩) يراجـع: طبقـات أعـلام الشـيعة (الحقائـق الراهنة: ١٢٠).

(١٠) المصدر نفسه: ٣٦.

(١١) الذريعة ١: ٢٢٢.

(١٢) المصدر نفسه ١: ٢٣٧.

(١٣) المصدر نفسه.

(١٤) المصدر نفسه ١: ٢٣٦.

(١٥) يراجع: أعيان الشيعة ١٠: ٦٠.

(١٦) الذريعة ١: ٢٣٦.

(١٧) المصدر نفسه.

(١٨) المصـدر نفسـه ١: ١٤٢، والصحيـح: (الحلبيّ) كما هو المعروف عنه.

(١٩) طبقـات أعـلام الشـيعة (الحقائـق الراهنة: ١٩٢).

(٢٠) الذريعة ١: ٢٣٦.

(٢١) المصدر نفسه ١: ٢٣٥.

(٢٢) طبقـات أعـلام الشـيعة (الحقائـق الراهنة: ٦٧).

(٢٣) المصدر نفسه.

(٢٤) بحار الأنوار ١٠٧: ١٩٥.

(٢٥) الذريعـة ١: ٥٢١، وهـي محقّقـة تحقيقـاً بسيطاً في مجلّة (كلامنا)، العدد الأوّل، معجم المخطوطات الحليّة ١: ٤٧٣.

(٢٦) قـال صاحب الذريعة ٥: ٥: (ثبات الفوائد في شرح إشـكالات القواعـد) هو اسـم آخر لـشرح قواعـد العلّامـة تأليـف ولـدهِ فخـر المحقّقين، واسـمُهُ المشـهور المذكـور في عامّة نُسخه (إيضاح الفوائد).

٢٧ – الذريعة ١٣: ٢٢٤.

(٢٨) المصدر نفسه ٧: ١٠٢، معجم المخطوطات الحِلّيّة ١: ٣١١.

(٢٩) هـو: نـاصر الدين حمـزة بن حمزة بـن محمّد العلويّ الحسينيّ، عالمٌ فاضلٌ من تلاميذ فخر المحقّقـين وَلَـدِ العلّامة الحلّيّ، وصفهُ أسـتاذهُ المذكـور في إجازتـهِ لـه بالسـيّد المعظّـم العالم الزاهـد نـاصر الديـن حمـزة بن حمـزة، وكتب لـه فخـر المحقّقين كتـاب (تحصيـل النجاة في أصول الدين) سنة ٧٣٦ هـ، ولمّا قرأهُ المترجم عـلى المؤلِّـف كتب لـه المؤلّـف بخطِّـهِ إجازةً مختـصرةً عليه تاريخها السـابع والعشرون من رجب سنة ٧٣٦هـ.

قـال في الرياض: "ولابن حمزة أسـئلة أرسـلها إلى شـيخهِ فخـر المحقّقـين، فكتب هـو جواباتها وكتـب في آخر الجوابـات بخطِّهِ مـا صورتهُ: "أجـزتُ روايـة أجوبـة هـذه المسـائل عنّـي للسـيّد المعظّم العـالم الزاهد ناصر الدين حمزة

بن حمزة ....إلى آخر الإجازة". أعيان الشيعة ٦: ٢٤١.

قال صاحب الذريعة: "أقول: ويظهر من صاحب الرياض أنَّ لابن حمزة أسئلة أُخرى سألها من العلّامة الحلّيّ، وكتب هو جواباتها، قال في ترجمة عليّ بن هلال الكركيّ: رأيتُ له رسالة الطهارة كتابتها سنة ٩٧١ وعليها حواشٍ منقولة من الكتب المتفرّقة، منها ما نقلتُ من كتاب جوابات مسائل ابن حمزة للعلّامة الحلّيّ. يراجع: الذريعة ١: ٢٣٥، ٢: ٧٤، ٣: ٣٩٨.

(٣٠) قال المحقّق في المعتبر ١: ١٥: (ولا تعتبر النيّة في طهارة الثياب، ولا غير ذلك ممّا يُقصد به رفع الخبث)، ونقل العلامة الإجماع عليه في التحرير ١: ٧٦

(٣١) حكاهُ العلّامة في المنتهى ١: ٥٥؛ عن ابن شريح من العامّة، وقال إنَّه قول سهل الصعلوكيّ من الشافعيّة.

(٣٢) منْ لا يحضره الفقيه ١: ٥١/ آداب الوضوء وسننُهُ ومكروهاتُه ح ١٠٧، وفيه: (فإنَّه لا يدري أين باتت يدُه).

(٣٣) هاهنا حاشيتان:

الأولى: قال النبيُّ (عليه السلام): (إذا كان الماء كُرّاً لا يحمل خبثاً).

ولم يرد بهذا اللفظ في كتب الحديث سوى في عوالي اللآلي ١: ٧٦، نعم روى الشيخ في التهذيب ١: ٣٩/ ١٠٧ و٤٠/ ١٠٨ و١٠٩، ٢٢٦/ ٦٥١، ٤١٥/ ١٣٠٨، وفي الاستبصار ١: ٦ ح١ و٢ و٣ و٤، ١١ ح١٧، ٢٠ ح٤٥، وفي الفقيه ١: ٩ ح١٢، بإسناده عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (إذا كان الماء قدر كرٍّ لم ينجّسه شيء)، وفي سنن الدارمي ١: ١٨٧، باب قدر الماء الذي لا ينجس، عن النبيّ (ص): (إذا بلغ الماء قلّتين لم يحمل الخبث).

ونقلهُ السيّد المرتضى في الانتصار: ٨٥، والشيخ في الخلاف ١: ١٧٤ عنهم عليهم السلام، وابن البرّاج في المهذّب ١: ٢٣، وابن زهرة في الغنية: ٤٦، وابن إدريس في السرائر ١: ٦٣، والعلّامة في المختلف ١: ١٧.

إلّا أنَّ المحقّق في المعتبر: ٢٢ في مسألة الماء المستعمل في الحدث الأكبر، قال ما لفظه: (وما يُدّعى من قول الأئمّة عليهم السلام (إذا بلغ الماء كرّاً لم يحمل خبثاً) لم نعرفُه، ولا نقلناهُ عنهم، ونحن نطالب المُدّعي نقل هذا اللفظ بالإسناد إليهم.) انتهى.

الثانية: لا يحمل الجاري النجاسة.

(٣٤) يراجع: المختلف ١: ٢١٩.

(٣٥) في الهامش فسَّر التعبُّد بقوله: قيل الشارع.

(٣٦) ينظر المبسوط ١: ١١.

(٣٧) في المخطوطة: (فبما).

(٣٨) قال في الرياض ١: ١٨٣: (ولا يجوز أنْ يغتسل بغسالة الحمّام، وهي الجيّة)، وقال الجوهري في الصحاح ٦: ٢٣٠٦: (الجوة: النقرة)، وفي ٦: ٢٣٠٧: (قال ثعلب: الجية: الماء المستنقع في الموضع).

(٣٩) في المخطوطة: (كلّما).

(٤٠) في المخطوطة: (كلّما).

(٤١) هكذا في المخطوطة، والأصحّ أنْ يقول: (ولم يُخرجْهُ).

(٤٢) في الهامش: (أي يُعيد).

(٤٣) في المخطوطة: (واجبي)، والصحيح ما أثبتناه.

(٤٤) المراسم العلويّة: ١٣٢، الاقتصاد: ٢٨٢، وهو قول الشافعيّ. ينظر: الأم ٤: ٩٤،

(٤٥) ذهب إلى هذا القول الشيخ المفيد في المقنعة: ١٠٢، وقال السيّد المرتضى في الإنتصار: ٢٢٤: (ومعنى سبيل الله الطريق إلى ثوابه والوصلة إلى التقرُّب إليه)، والشيخ في المبسوط ١: ٢٥٢، ويدلُّ عليه ما في الكافي ٧: ١٤/ ٤، والفقيه ٤: ١٤٨/ ٥١٥، والتهذيب ٩: ٢٠٢/ ٨٠٥، والاستبصار ٤: ١٢٨/ ٤٨٥.

(٤٦) في المخطوطة: (لم يؤدّي).

(٤٧) سيأتي في الهامش بعد التالي أنَّ الوارد في الروايات: (قاع قرقر).

(٤٨) قال في الصحاح ٣: ١٢٣٥: (الأشجع: ضَرْبٌ من الحيّات، وكذلك الشجاع، وتزعم العرب أنَّ الرجل إذا اشتدَّ جوعهُ تعرّضتْ له بطنهُ في حيّةٍ يُسمّونها الشجاع).

(٤٩) هناك تتمّة للجواب، إلّا أنَّ مكانها من الصفحة مفقود.

روى في الكافي ٣: (٥٠٥) ٥٠٦، باب منع الزكاة ح ١٩، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمّد بن خالد، عن خلف بن حمّاد، عن حريز، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ما من ذي مالٍ، ذهبٍ أو فضّة، يمنع زكاة مالهِ إلّا حبسهُ الله عزَّ وجلّ يوم القيامة بقاعٍ قرقر، وسلَّط عليه شجاعاً أقرع يريدهُ وهو يحيد عنه، فإذا رأى أنَّه لا مخلص له منه، أمكنهُ من يدهِ فقضمها كما يقضم الفجل، ثمَّ يصير طوقاً في عنقهِ، وذلك قول الله عزَّ وجلَّ: (سيطوّقون ما بخلوا به يوم القيامة)، وما من ذي مالٍ، إبلٍ أو غنم أو بقرٍ، يمنع زكاة مالهِ إلّا حبسهُ الله يوم القيامة بقاعٍ قرقرٍ يطأُهُ كلُّ ذات ظلفٍ بظلفها .. الحديث.

(٥٠) في المخطوطة: عليه السلام.

المصادر والمراجع

١- أجوبة المسائل المهنائيّة، العلّامة الحلّيّ الحسن بن يوسف بن المطهَّر (ت ٧٢٦هـ)، مطبعة الخيام ، قم ١٤٠١هـ

٢- إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان، العلّامة الحلّيّ الحسن بن يوسف ابن المطهَّر (ت٧٢٦هـ)، مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين ، قم، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ

٣- الاستبصار في ما اختلف من الأخبار، أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسيّ (ت ٤٦٠هـ)، تحقيق: السيّد حسن الخرسان، دار الكتب الإسلاميّة ، طهران ١٣٩٠هـ

٤- أعيان الشيعة، السيّد محسن الأمين العامليّ (ت ١٣٧١)، تحقيق: حسن الأمين، دار التعارف للمطبوعات - بيروت.

٥- الاقتصاد الهادي إلى طريق الرشاد، الشيخ محمَّد بن الحسن الطوسيّ (ت ٤٦٠هـ)/ طبعة الخيام ، قم، ١٤٠٠هـ

٦- كتاب الألفين في إمامة أمير المؤمنين، العلّامة الحلّيّ الحسن بن يوسف ابن المطهّر (ت٧٢٦هـ)، مكتبة الألفين ، دولة الكويت، ١٤٠٥هـ

٧- الأم، محمَّد بن إدريس الشافعيّ (ت ٢٠٤هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت، ١٤٠٣هـ

٨- أمل الآمل، الشيخ محمّد بن الحسن الحرّ

العاملي (ت ١١٠٤هـ)، دار الكتاب الإسلاميّ – قم المقدّسة ١٣٦٢هـ

٩- الانتصار، السيّد المرتضى عليّ بن الحسين الموسويّ (ت ٤٣٦هـ)/ طبعة مؤسّسة النشر الإسلاميّ – قم ١٤١٥هـ

١٠- إيضاح الفوائد في حلِّ مشكلات القواعد، فخر المحقّقين محمّد بن الحسن ابن المطهّر (ت ٧٧١هـ)، المطبعة العلميّة – قم المقدّسة، الطبعة الأولى ١٣٨٧هـ

١١- بحار الأنوار الجامع لدرر أخبار الأئمّة الأطهار، الشيخ محمّد باقر المجلسيّ (ت ١١١٠ هـ)، دار الكتب الاسلاميّة ،طهران ١٣٦٤هـ

١٢- تاريخ الحلّة، يوسف كركوش (ت ١٩٩٩م)،المطبعة الحيدريّة ، النجف الأشرف ،١٩٦٥م.

١٣- تحرير الأحكام الشرعيّة على مذهب الإماميّة، العلّامة الحلّيّ الحسن بن يوسف ابن المطهَّر (ت ٧٢هـ)، تحقيق: إبراهيم البهادري/ طبعة مؤسَّسة الإمام الصادق عليه السلام – قم ١٤٢٠هـ

١٤- تذكرة الفقهاء، تذكرة الفقهاء، العلّامة الحلّيّ، الحسن بن يوسف ابن المطهَّر (ت ٧٢٦هـ)/ طبعة مؤسسة آل البيت – قم ١٤١٤هـ

١٥- تنقيح المقال في علم الرجال، الشيخ عبد الله المامقانيّ (ت ١٣٥١هـ)/ الطبعة الحجريّة – إيران.

١٦- تهذيب الأحكام في شرح المقنعة، الشيخ أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسيّ (ت ٤٦٠هـ)/ طبعة دار الكتب الإسلاميّة – طهران.

١٧- جامع الفوائد في شرح خطبة القواعد، المطبوع مع إيضاح الفوائد في حلِّ مشكلات القواعد، فخر المحقّقين محمّد بن الحسن بن يوسف ابن المطهّر (ت ٧٧١هـ)/ طبعة المطبعة العلميّة – قم/ الطبعة الأولى ١٣٨٧هـ

١٨- جرعه أي أز دريا (غرفة من البحر)، السيّد موسى الشبيريّ الزنجانيّ/ طبعة مؤسّسة كتاب شناسي شيعة – إيران ١٣٩٤ شمسي.

١٩- الخلاف، الشيخ أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسيّ (ت٤٦٠هـ)/ مؤسسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين – قم ١٤١٤هـ

٢٠- الذريعة إلى تصانيف الشيعة، الشيخ آغا بزرك محمّد محسن بن عليّ الطهرانيّ (ت ١٣٨٩هـ)/ طبعة دار الأضواء – بيروت.

٢١- روضات الجنّات في أحوال العلماء والسادات، الميرزا محمّد باقر الموسويّ الأصبهانيّ (ت ١٣١٣هـ)/ طبعة مكتبة إسماعيليان – قم.

٢٢- رياض العلماء وحياض الفضلاء، الميرزا عبد الله الأفندي الأصبهانّي (ت حدود ١١٣٠ هـ)/المكتبة العامة لآية الله المرعشّي – قم المقدّسة ١٤٠١هـ

٢٣- رياض المسائل في تحقيق الأحكام بالدلائل، السيّد عليّ بن السيّد محمّد عليّ الطباطبائي (ت ١٢٣١هـ)/ طبعة مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرسّين - قم١٤١٢هـ

٢٤- السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي، محمّد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلّيّ (ت ٥٩٨هـ)/ طبعة مؤسسة النشر الإسلاميّ لجماعة المدرّسين - قم ١٤١٠هـ

٢٥- سنن الدارمي، عبد الله بن بهرام الدارمي (ت ٢٥٥هـ)/ طبع بعناية محمد أحمد دهمان - دمشق ١٣٤٩هـ

٢٦- الصحاح تاج اللّغة وصحاح العربيّة، الجوهريّ إسماعيل بن حماد (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور العطّار/ طبعة دار العلم للملايين - بيروت.

٢٧- الصلات الثقافيّة بين الحلة وبلاد فارس، د. نصير الكعبيّ، بحوث مقدَّمة إلى المؤتمر الدوليّ في طهران - ١٤٣٢هـ

٢٨- طبقات أعلام الشيعة، آغا بزرك الطهرانيّ (ت ١٣٨٩هـ)/ طبعة دار إحياء التراث العربيّ - بيروت ٢٠٠٩م.

٢٩- عوالي اللآلي في الأحاديث الدينيّة، ابن أبي جمهور الشيخ محمّد بن عليّ بن إبراهيم الإحسائي (ت ٨٨٠هـ)، تحقيق: الحاج آقا مجتبى العراقي/ طبعة مطبعة سيّد الشهداء، الطبعة الأولى- قم ١٤٠٣.

٣٠- غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع، السيّد حمزة بن عليّ بن زهرة الحلبي (ت ٥٨٥هـ)، تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادري/ طبعة مؤسّسة الإمام الصادق، الطبعة الأولى - قم ١٤١٧هـ

٣١- الفوائد الرضويّة في أحوال علماء المذهب الجعفريّة، الشيخ عبّاس القمّيّ (ت ١٣٥٩ هـ)/ طبعة طهران ١٣٢٦ شمسي.

٣٢- قواعد الأحكام العلّامة الحلّي الحسن بن يوسف ابن المطهّر (ت ٧٢٦هـ)/ طبعة مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين - قم المقدّسة ١٤١٤هـ

٣٣- الكافي ، أبو جعفر محمّد بن يعقوب بن إسحاق الكلينيّ الرازيّ (ت ٣٢٨ أو ٣٢٩هـ)/ طبعة دار الكتب الإسلاميّة، الطبعة الثالثة - طهران ١٣٨٨هـ

٣٤- الكنى والألقاب، ، الشيخ عبّاس القمّيّ (ت ١٣٥٩هـ)/ منشورات مكتبة الصدر - طهران.

٣٥- لؤلؤة البحرين، الشيخ يوسف بن أحمد البحراني (ت ١١٨٦هـ)/ طبعة مؤسّسة آل البيت/ قم المقدّسة.

٣٦- المبسوط في فقه الإماميّة، أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسيّ (ت ٤٦٠هـ)، طبعة المكتبة المرتضويّة لإحياء الآثار الجعفريّة - طهران.

٣٧- مجالس المؤمنين، القاضي نور الدين التستري (ت ١٠١٩هـ)/ طبعة المكتبة الإسلاميّة -

طهران.

٣٨- مجلة تراثنا/ العدد ٢٠.

٣٩- مجمع الآداب في معجم الألقاب، كمال الدين أبو الفضل عبد الرزّاق بن أحمد المعروف بابن الفوطيّ الشيبانيّ (ت٧٢٣هـ)/ مؤسّسة الطباعة والنشر وزارة الثقافة والإرشاد الإسلاميّ، طهران/ الطبعة الأولى ١٤١٦هـ

٤٠- مختلف الشيعة، ، العلّامة الحلّيّ الحسن بن يوسف ابن المطهّر (ت ٧٢٦هـ)/ طبعة مكتب الإعلام الإسلاميّ - إيران، الطبعة الأولى.

٤١- المراسم العلويّة في الأحكام النبويّة، الشيخ أو يعلى حمزة بن عبد العزيز الديلمي (ت ٤٤٨هـ)، تحقيق: محسن الأمينيّ/ طبعة المعاونيّة الثقافيّة للمجمع العالميّ لأهل البيت عليهم السلام - قم ١٤١٤هـ

٤٢- مستدرك الوسائل، المحدّث حسين النوري (ت١٣٢٠هـ)/ طبعة مؤسّسة آل البيت - قم ١٤٠٧هـ

٤٣- المعتبر في شرح المختصر، المحقّق الحلّيّ جعفر بن الحسن الهذليّ (ت ٦٧٦هـ)/ طبعة مؤسّسة سيّد الشهداء - قم ١٣٦٤ش.

٤٤- معجم المخطوطات الحليّة، د. ثامر كاظم الخفاجي/ طبعة دار الكفيل، العتبة العباسيّة المقدّسة - العراق ٢٠١٤م.

٤٥- معجم رجال الحديث، السيّد أبو القاسم الخوئيّ (١٤١٣هـ)/ طبعة بيروت -١٤٠٣.

٤٦- المقنعة، الشيخ المفيد محمّد بن محمّد بن النعمان (ت ٤١٣هـ)/ طبعة مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين - قم ١٤١٠هـ

٤٧- منْ لا يحضرهُ الفقيه، الشيخ الصدوق محمّد بن عليّ بن بابويه القمّيّ (ت ٣٨١هـ)، دار الكتب الإسلاميّة ،طهران ١٣٩٠هـ

٤٨- منتهى المطلب في تحقيق المذهب، العلّامة الحلّي الحسن بن يوسف ابن المطهّر (ت ٧٢٦هـ)، تحقيق ونشر: مجمع البحوث الإسلاميّة ، مشهد ١٤٢٩هـ.

٤٩- المهذّب، القاضي عبد العزيز ابن البرّاج الطرابلسي (٤٨١هـ)، مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين ، قم ١٤٠٦هـ

٥٠- موسوعة الشهيد الأوّلَ، الشهيد الأوّل الشيخ محمّد بن مكّي العاملي (ت ٧٨٦هـ)/ طبعة المركز العالميّ للعلوم والثقافة الإسلاميّة - إيران.

٥١- موسوعة طبقات الفقهاء، اللجنة العلميّة في مؤسّسة الإمام الصادق،مؤسّسة الإمام الصادق ، قم.

٥٢- نقد الرجال، السيّد مصطفى بن حسين الحسينيّ التفرشيّ (من أعلام القرن الحادي عشر)، انتشارات الرسول المصطفى ، قم.